

سماء المقال في علم الرجال

[440] عدم اندراج شئ منها في عنوان التكبر، وعدم ترتب شئ من الذم عليها. فإذا قد اعتبر في التكبر ما عرفت من الأمور الخمسة، بل لعله يمكن بالتأمل زيادة أمور آخر مع أنه قد اكتفى اللغويون في معناه بما عرفت. وبالجمله، فلا اطمينان بصحة كلماتهم في خصوص أمثال تلك الدقائق، فلا اطمينان بعدم مداخله الاعتقاد في مدلول الفسق مع أنه يمكن أن يقال: إن ظاهر ما ذكروا في معناه من الخروج أو التجاوز، هو الخروج والتجاوز باعتقاد كونه خارجا ومتجاوزا، وإلا فصدق الخروج والتجاوز في عمل المعتقد عدم خطائه وخروجه محل الأشكال. وأما ما أورد في الجواهر عليه، (بأن التدبر في كلام الشهيد يقتضي نفيه المعصية، وليس مبني كلامه على نفي إطلاق اسم الفسق والظلم عليهما، وإلا فلا وجه للنظر بناء على ما ذكره، ضرورة تقدم المعنى العرفي على اللغوي. نعم، المتجه منع صدق الفاسق على المخالف في العقيدة، والفرض عدم معذوريته في الاعتقاد المزبور الذي دخل به في قسم الكافرين، فضلا عن الفاسقين والظالمين، وأي فسق أعظم من فساد العقيدة التي لم يعذر صاحبها) (1)، يندفع بأن الظاهر أن التدبر في كلامه يقضي بخلاف ما ذكره، فإن الظاهر أن مبني كلامه هو نفي الإطلاق، دون نفي المعصية، مضافا إلى أن ما يظهر من تسليمه لعدم مداخله الاعتقاد في مفهومهما بحسب اللغة، يضعف بما عرفت. هذا، ولقد طال المقال، ومع ذلك بقي في البال ما لم يذكر لضيق المجال وعدم اقتضاء الحال. _____ (1)

جواهر الكلام: 41 / 19. (*)